الذي استاجره مشاهرة لا يضمن المودع اذا رد الوديعة
الى عبده الذي استاجره لا يضمن المودع اذا رد الوديعة الى من في
عيال المودع ذكره ابو الليث والقدوري والسرخسي انه يضمن
وينبغي ان ذكر في سرقة الجامع انه لا يضمن ولو رد على الوارث
بعد موت المالك وفي التركة دين مستغرق ضمن في وصايا هذا الكتاب
المودع اذا رد الوديعة الى المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعة
لا ضمان على المودع فرق بين هذا وبينما اذا امر المودع المودع
ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلكت في يد الرسول ثم جاء
مستحق واستحقها فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن
المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب اذا اودع ثم رده عليه
المودع برئ المودع عن الضمان المستغرق لا يمكن الاكتفاع
والايداع في وديعة الكافي الوكيل بالبيع له ان يملك الايداع
من الاجنبي والاب والوصي والقاضي يملكون وفي الوصايا
اذا استاجر رجل ليحمل له شيئا لم يحمل وحمولته الى بغداد الى رجل
فوجد ذلك الرجل غائبا فترك المحمول على يدي عدل ليوصله
الى ذلك الرجل حسابا لا يضمن ينظر في اجارة خواهر زاده في اثناء
الاستيجار لحمل الكتاب قبل باب انتقاض الاجارة اذا قال
المودع سقطت مني فضاعت او قال بعثتها لا يضمن ولو قال
بعثها ثم ضمن ولو قال وضعتها بين يدي ثم قمت ونسيت يضمن
في وديعة النوازل وفي الجامع اذا قال المودع لا ادري اضيعت
ام لم اضيع يضمن وان قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يضمن
كذا اجاب ابو نصر احمد العياش وفي النوازل اذا خرج الحرف تمام
عن صاحب الثوب في خل الثوب والتابي يده فلم يمنع ضامنا منه انه
صاحب الثوب يجب ان يضمن قياسا على مسئلة الخان اودع
رجل عبدا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا له في اخر

وديعة خواهر زاده وقيل في غصب هذا الكتاب اودع رجل
الف درهم فجاء من في عيال المودع فخلطه بدراهم اخر لا يضمن المودع
انما يضمن الخالط لان فعل من في عيال المودع انما يجعل كفعل
المودع فيما كان من في العيال مأمورا من المودع في اول كتاب
الوديعة الصبي الذي في عيال المودع اذا استهلك الوديعة
او خلطها يضمن وهي من اشكالات الايداع الصبي عبد محجور او مأذون
مديون او غير مديون اودع رجل له مالا وغاب ليس للمولى ان
يسترده الا اذا علم انه مال المولى فح يسترده في اخر كتاب الوديعة
واجناس هذه قبل جنايات الجامع فينظر الا محالة في وا قمعات الناطفي
الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم تبين الا في ثلث مسائل
احدها متولي الاوقاف اذا مات ولا يعرف حال غلتها التي
اخذها ولم يبين لا ضمان عليه الثانية اذا خرج السلطان الى الغزو
وغنموا فاودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين
عند من اودع لا ضمان عليه الثالثة احد المتفاوضين اذا مات
وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه شمس لكان شريكه مفاوضه
اودع انسانا احدهما ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما
فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حياته لا يصدق ذكر
شمس الائمة السرخسي معنيين احدهما ان قول احدهما انما جعل
كقول الآخر بسبب عقد المفاوضة وذلك لم يبق بينهما بعد موت
احدهما وذكر خواهر زاده انه صار اجنبيا فلا يقبل قول
الاجنبي انه ضاع فهاتان العلتان تقتضيان ان وارث المودع
بنفسه الذي هو في عياله لو ادعى ذلك بعد موت المودع
يصدق والمعنى الثاني ان المودع بنفسه بعدما صار ضامنا بالجحود
لو زعم انه ضاع في يده لا يصدق فكذا اذا زعم شريكه بعدما
صار ضامنا فعلى هذا يجب ان يكون الجواب في الوارث انه اذا اهلك